

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (97)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعليه وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

علم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. الله - 00:00:20 اللهم امين نستمر باذن الله تعالى في الاصل الخامس وهو الاستدلال وباذن الله تعالى نختم هذا الاصل الخامس في هذا المجلس 00:00:40 سيبقى عندنا اصلان السادس والاصل السابع يقول رحمه الله تعالى المسألة -

الرابعة او المسألة الخامسة في الاستحسان. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلی اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلىه واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللسامعين وال المسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران 00:01:06

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا - في الدنيا والآخرة. المسألة الخامسة في الاستحسان وهو لغة عد الشيء حسنة. واصطلاحاً قيل والدليل الذي يندرج في نفس المجتهد تكسر عنه عبارته. وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى منه - 00:01:37

وقيل العدول الى العادة للمسبحة. وكل هذه التعريفات متكلماً فيها. ولعله ان الاستحسان هو مذهب وبعض المالكية. وانكره الجمهور. ولذا قال الشافعي رحمه الله في الام. من قال بالاستحسان فقد قال - 00:01:57

عظيمة ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة. الى اخر ما ذكره. ونقل عنه ايضاً انه قال من استحسن فقد شرع. اي وضع شرعاً من قبل نفسه. اما استحسانه التحرير على المصحف والحق في - 00:02:17

لعبة وثلاثين درهماً في المتعة فليس من الاستحسان المذكور هنا. بل لما أخذ فقهية وقواعد مبنية في محالها. احسنتم هذا بحث الاستحسان والاستحسان احد الادلة المختلف فيها فقال رحمه الله تعالى المسألة الخامسة في الاستحسان وهو لغة عد الشيء حسنة - 00:02:37

واصطلاحاً اختلفوا في معنى الاستحسان ما هو الاستحسان واضح اذا اول شيء لابد ان نفهمه في هذا المبحث ان نعرف ما هو الاستحسان ذكر رحمه الله تعالى ثلاثة تعريفات للاستحسان - 00:03:10

كلها متكلماً فيها واضح التعريف الاول صدره بقوله قيل اشارة الى ضعفه قال رحمه الله واصطلاحاً قيل هو الدليل الذي يندرج في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته. ما معنى الكلام - 00:03:31

يعني شيء يكون في نفس المجتهد لا يستطيع ان يعبر عنه. يعجز لسانه عن التعبير عنه واضح لا يستطيع ان يجعله ان يوضحه لغيره. لكنه وقع في نفسه - 00:03:55

الامام الغزالى رحمه الله تعالى يعلق على هذا في كتابه المنقول يقول معانى الشرع اذا لاحت في العقول انطلقت الالسن بالتعبير عنها فما لا يعبر عنه لا يعقل. الشيء الذي تقول انا لا استطيع هو موجود في نفسي انا لا استطيع ان اعبر عنه هذا لا يعقل - 00:04:18

لان معانى الشرع اذا تقررت في النفس انطلقت اللسان بالتعبير عنها اذا هذا بارك الله فيكم التعريف غير مسلم لانه لو ان قدر نفس لو

ان قدح شيء في نفس مجتهد - 00:04:43

يكون دليلا على حكم لتمكن المجتهد ان يعبر عنه بلسانه. اما ان يكون الاستحسان دليلا ينقدح في نفس المجتهد. ثم يقول هذا المجتهد انا اعجز عن التعبير عن ذلك الدليل هذا غير مسلم - 00:05:04

هذا التعريف الاول للاستحسان. عرفتم لماذا غير مسلم؟ لأن معانى الشرع كما يقول الامام الغزالى في المنشول اذا وقعت في النفس انطلقت الاسن في التعبير عنها. ما لا يعبر عنه ليس بمعقول - 00:05:24

التعريف الثاني وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى منه الاستحسان هو العدول عن قياس الى قياس اخر اقوى منهم واضح هذا التعريف ايضا فيه اشكال لأن هذا لو كان هو الاستحسان لما كان محل خلاف - 00:05:44

كون المجتهد يعدل عن قياس الى قياس اقوى هذا محل اتفاق بين المجتهدين فلا يسوق حينئذ اذا كان هذا المعنى هو معنى الاستحسان ان نجعل الاستحسان في الاadle المختلف فيها - 00:06:13

واضحة ولا اذا لا يصلح ان نفس الاستحسان الذي هو محل خلاف في كونه دليلا بشيء بمعنى هو محل اتفاق واجماع اتضح الشيوخ ولا لا واضح؟ اذا هذا غير مسلم ايضا - 00:06:33

التعريف الثاني يقول وقيل الاستحسان ان يعدل المجتهد عن قياس الى قياس اقوى منه يعني امثال لكم بمثال بيع العنب بالزبيب ما حكمه الاصل الممنوع لانه من بيع المزاينة - 00:06:52

ان تبيع جينس ربويا بنفس الجنس احدهما رطب والآخر جاف يتذرع ماذا يتذرع معرفة التمايز. صحي؟ الاصل منع بيع العنب بالزبيب الاصل منعه القياس منعه لكن جاء عندنا بيع الرطب بالتمر في العرايا - 00:07:15

ورد النص بجوازه فالحق بيع العنب بالزبيب ببيع رطب التمر قياسا لماذا؟ لأن قياس العنب بالزبيب على الرطب بالتمر اقوى ما وجه كونه اقوى؟ ان كلا من الثمرتين يشتراكان في امور منها وجوب الزكاة فيهما - 00:07:42

منها امكانية الخرس منها جواز المساقات فيهما على مذهب الشافعية. واضح؟ اذا هنا عادل المجتهد عن دليل او عن قياس الى قياس اولم؟ هذا مجرد توضيح للتعريف. لكن تفسير الاستحسان الذي اختلف في كونه دليلا - 00:08:10

بهذا المعنى الذي هو محل اتفاق بين الاصوليين هذا لا يستقيم لو كان هذا هو الاستحسان لما كان دليلا مختلطا فيه فهمتم التعريف الثالث وقيل الاستحسان العدول الى العادة للمصلحة. ايش معنى التعريف - 00:08:33

وقيل الاستحسان العدول عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة للمصلحة العدول عن ايش عن مقتضى الدليل يعني انت لو اخذت بمقتضى الدليل سيكون هنالك حكم لكنك اخذت بمقتضى العادة استحسانا - 00:08:59

واضح هذا يحتاج الى مثال يحتاج الى مثال عندنا عقد من عقود المعاملات يسمى عقد الاستصناع انك تطلب من الصانع ان يصنع لك شيئا مادة ذلك الشيء المصنوع تكون من قبل الصانع - 00:09:26

هذا العقد يسمى عقد الاستصناع جمهور الفقهاء يقولون عقد الاستثناء هذا في الحقيقة هو عقد السلام اذا سنجري عليه شروط السلام. ومنها حتى يصح العقد لا بد ان يسلم جميع رأس المال في مجلس العقد - 00:09:50

الحنفية قالوا هذا عقد اخر ليس عقد السلام وبالتالي لا تطبق عليه شروط عقد السلام فيمكن ان المستصناع اي الذي يطلب ذلك الشيء المصنوع ان يدفع جزءا من رأس المال - 00:10:13

والجزء الآخر من رأس المال عند التسليم. عند استلامه للشيء الذي طلب صناعته طيب نسأل الحنفية انتم الان خرجتم عن مقتضى الدليل اذ هذا جريا على مقتضى الدريفي غرض لماذا خرجتم عن مقتضى الدليل - 00:10:31

لماذا عدلتم عن مقتضى الذبيب الجواب قالوا استحسانا لانا وجدنا الناس يتعاملون بهذه الطريقة الناس في العراق في الحجاز في اليمن في الشام يتعاملون بهذه الطريقة لا يدفعون المال راس المال كله في مجلس العقد وانما يدفعون جزءا من رأس المال - 00:10:54

وهذا فيه مصلحة للناس هذا فيه مصلحة للناس فاذا حصل عدول عن مقتضى ايش؟ الدليل. الى مقتضى ايش؟ العادة. لماذا؟

للهوى. لأن ليس للهوى. وإنما مصلحة قال بعض العلماء هذا هو الاستحسان - [00:11:18](#)

فهمتم ممثل له بمثال اخر دخول الحمام. الحمام موضع الاستحمام تمام الداخل للحمام لا نdry كم من الوقت يبقى في الحمام قد يطول الزمن وقد يقصر ولا نdry كم مقدار الماء الذي سيستعمله - [00:11:38](#)

قد يكثر وقد يقل اذا في غرف ومع ذلك جاز الدخول الحمام لماذا انت عدلت الان عن مقتضى الدليل. مقتضى الدليل منع الى مقتضى العادة لماذا؟ للمصلحة الشافعية بعدين قالوا لا بد ان تقدم اعطاء الاجرة - [00:12:08](#)

بحيث يحصل رضا الحمام اي صاحب الحمام والغسل في الحمام جاز للذكر مع ستر عورة وغض للبصر ويكره الدخول فيه للنساء الا لعذر مرض او نساء وقبل ان يدخل يعطي اجرته - [00:12:41](#)

حتى يخف الغرض يقل الغرض ولا يجاوز في اغتسال حاجته اذن الذي مثلا من قال بجواز دخول الحمام يعني الاجرة بهذه الطريقة ما مستند تجوييد ذلك؟ قال الاستحسان الذي هو ايش؟ العدول عن مقتضى - [00:13:02](#)

الدليل الى مقتضى العادة لماذا؟ للمصلحة وهذا التعريف بارك الله فيكم ايضا متكلم فيه غير مسلم حتى هذا التعريف الاستحسان لماذا؟ لأن العادة اذا ثبتت انها حق لقيام الدليل عليها تمام فانه يعمل بها - [00:13:28](#)

فالعادة محكمة وان لم يثبت ان العادة حق. تمام فان الاستحسان هذا لا يبيح العمل بها وترك مقتضى الدليل تكون معه ولا لا اذا ثبتت ان هذه العادة حق فاننا نعمل بها لأن العادة محكمة - [00:13:56](#)

ومحل ثبوت ان العهد حق اذا لم تختلف الدليل اما العادة التي خالفت الدليل ماذا تقدم تقدم الدليل على العادة فالدليل يحكم العادة. ليس العادة تحكم الدليل نعمل عادة قد تؤثر في الحكم الشرعي - [00:14:17](#)

وديك الفقهاء يذكرون في بعض الاحكام ان الشخص اذا اعتناد شيئا له حكم خاص. مثلا قال عليه الصلاة والسلام لا تقدموا لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. نهى النبي عليه الصلاة - [00:14:35](#)

عن تقديم رمضان بصوم يوم او يومين واستثنى من استثنى من له عادة. اذا العادة اثرت فمن له عادة لا يحرم ان يقدم رمضان بصوم يوم او يومين لكن لا يصلح ان يكون هذا المعنى هو تفسير الاستحسان - [00:14:55](#)

معي شيخ ولا لا اذا هذه التعاريف الثلاثة لا يسلم منها تعريف وما هو الاستحسان يقول السبكي رحمه الله تعالى في جمع جوامع بما معناه نقول للخصم بين لنا ما هو الاستحسان - [00:15:15](#)

تمام؟ فاذا بين لنا ما هو الاستحسان فحينئذ نقول له لا دليل على اثباته جديدا. يعني ما مستند اثبات هذا الاستحسان الذي بينته؟ الذي بينته انت قلت الاستحسان كذا وكذا. ما مستند - [00:15:33](#)

ان تجعل هذا الاستحسان دليلا يرجع اليه نقول للخصم اول شيء يبين لنا ما هو الاستحسان تمام ثم بعد ان نبين لنا الاستحسان طبعا غير هذه التعاريف الثلاثة لو في عندك تعريف اخر بين ان ما هو استحسان - [00:15:51](#)

فاذا بين ما هو يقول ما الدليل على ان هذا الاستحسان الذي بينته الان بينت معناه انه دليل شرعي يرجع اليه لا مستند لذلك فهمتم؟ او وهذا الاستحسان لا تظن انه ظهر متأخرا هذا ظهر مبكرا - [00:16:10](#)

ولذلك الامام الشافعی رحمه الله له رسالة سماها ابطال الاستحسان هذا الشافعی في زمانه هذا يدل على ان وجود الاستحسان وتعامل الفقهاء وانتشاره بين الائمة كان قدیما حتى ان الامام - [00:16:28](#)

الشافعی رحمه الله ابطال الاستحسان. في رسالته المشهورة ابطال الاستحسان طب من قال بالاستحسان؟ الذي قال بالاستحسان الحنفیته بعض المالکیة الحنفیة وبعض نقل ابن القاسم رحمه الله تلمیذ ما لک عن ما لک انه قال الاستحسان تسعة اعشار - [00:16:48](#)

الاستحسان تسعة عشر العلم يعني لو قسمت العلم عشرة اجزاء تسعة اجزاء الاستحسان فهمت ينظر في صحة ذلك عن الامام مالک رضي الله عنه وينظر في مراد الامام ما لک - [00:17:11](#)

رضي الله عنه ورفع الله قدره بهذه العبارة. ما المراد قال رحمه الله وكل هذه التعاريف متكلم فيها وعلمت وجه الكلام فيها قال واعلم ان الاستحسان هو مذهب الحنفیة وبعض المالکیة - [00:17:30](#)

وأنكره الجمهور الشافعية والحنابلة وذلك وقع لبعض أئمة الأصوليين انه عزا الاستحسان الى الحنابلة ان الحنابلة يقولون بالاستحسان وهذا خطأ الحنابلة ممن ينكرن الاستحسان. تمام ولذا قال الشافعي رحمة الله في الام - 00:17:51

من قال بالاستحسان فقد قال قولًا عظيماً ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة. يعني هو يستحسن اشياء ليست في الكتاب ولا في السنة كأنه هو الذي ايش - 00:18:17

يشرع الاحكام نصب نفسه ونزل نفسه منزلة مصدر التشريع واضح؟ قال فقد قال قولًا عظيماً هذا قاله الامام الشافعي رحمة الله في الام الى اخر ما ذكره. وطبعاً العبارة من باب الفائدة يعني من قوله ليست بالنص فيها بعض التصرف - 00:18:31

ونقل عنهم. شف قال ونقل عنه. بنى الفعل المجهول. لأن هذه العبارة تروي في كتب الاصول عن الامام الشافعي. لكن فيما نظرت لم اجدها في كتب يعني راجعت بعض كتب الامام الشافعي لم اجدتها في كتب الامام الشافعي. تمام؟ لكنها تروي تنقل عن الامام الشافعي - 00:18:57

قال الامام الشافعي من استحسن فقد شرع من استحسن فقد شرع شرع الامر الخطب فيه سهل يعني تمام اي ما معنى من استحسن فقد شرع او فقد شرع اي وضع شرعا من قبل نفسه - [00:20:26](#)

وضع شرعا من قبل نفسه. اذا مهما علت رتبة المجتهد فان رتبته لا تعطيه الحق انه يشرع احكاما واضح؟ مهما علت رتبة الامام فان علو رتبته لا تعطيه الحق انه يشرع للناس احكاما - [00:20:44](#)

التشريع حق لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصادر التشريع هي الادللة الاجمالية التي ندرسها كتاب سنة اجماع القياس الاستصحاب هذه مصادر التشريع يقول قائل طيب هذا امام كبير طيب حتى وان - [00:21:10](#)

حتى وان لا يعطيه الحق مكانته علمه امامته لا تعطيه الحق انه يشرع حكما من قبل نفسه يقول قائل طيب قد نجد وهذا سيدذكره الامام اماما قال انا نعلم ما هنا نحن بناء على التسليم الالى - [00:21:33](#)

لكن هو له مستند تكلم به لكن ما تكلم من قبل نفسه ما تكلم من قبل نفسه لديك هنا سيرد اشكالا. الان الامام الشافعي يعد اشد الناس او من اشد الناس على الاقل في ابطال الاستحسان - 00:21:58

يقول قائل كيف يكون الامام الشافعي مبطلا للاستحسان؟ ومع ان مع انه استحسن اشياء هو نفسه استحسن اشياء هذا اشكال فقال هنا جوابا لهذا الاشي كان واما استحسانه التحريف عن مصحف - 00:22:18

والحط في الكتابة وثلاثين درهما في المتعة فليس من الاستحسان المذكور هنا اما استحسانه من؟ الظمير في قوله استحسانه يعود على من؟ على الامام الشافعي رحمه الله ورظي الله عنه - 00:22:39

واما استحسانه التحريف على المصحف. كيف الامام الشافعي يقول استحسن للقاضي اذا حلف المتدعين ان يضعوا ايديهم على المصحف عند الحلف او في داخل المصحف هكذا ثم احلف ربما رأيتم من الناس من يفعل هذا. عندما يحلف اضع ايدك على المصحف، او ضع ايدك داخل المصحف ما حف - 00:22:56

واضح ولا لا هذا استحسنه الشافعي هذا استحسان كيف يستحسن الشافعي؟ وهو يبطل الاستحسان هنا الاشكال والحط في الكتابة. الحط اي ان يحط السيد بعض النجوم او بعض المال عن المكاتب. استحسنه الشافعي - 00:23:24 وثلاثين درهما في المتعة. ايش المقصود بالمتعة بارك الله فيكم. مال يجب على الزوج ان يدفعه للمفارقة او للمفأء يعني المرأة

التي فارقته او لمن طلقها للمطلقة هذا احسن - 00:23:47

مال يدفعه الزوج للمرأة المطلقة هذا احسن ما حكم المتعة لاباس انا ابين لكم حتى تفهموا المتعة ما عدوا للدرس المتعة واجبة الله عز وجل يقول للمطلقات متعة بالمعرف المتعة واجبة - 00:24:09

طيب متى تكون المتعة واجبة؟ المتعة ما هي الان؟ ايش قلنا تفسير المتعة؟ مال من يدفع المال هذا؟ الزوج لمن؟ للمرأة التي طلقها غير المهر يا جماعة ليس المهر هذه تدفع عند الطلاق - 00:24:36

وغير مؤخر المهر يعني بعض الناس يقول طيب في عندنا نحن انه يدفع الان جزء من المهر وجزء اخر يكون مؤجل تمام ولا لا؟ بعضهم اذا طلق يعطيه الماء. لا اتكلم عن هذا الان - 00:24:54

اتكلم عن المتعة المتعة مال يدفعه الزوج للمرأة التي طلقها ما حكم دفعه واجب بشرطه الشرط الاول ان يكون الفراق لا بسبب منها ليس بسبب منها هي اذا كان الفراق بسبب منها - 00:25:10

تمام كان ارتدت عن الاسلام عيادة بالله او وجد فيها عيب من العيوب التي تثبت الفسخ في النكاح كالرثى والقرن او الجنون او الجناد او البرص او كان الطلاق خلعا هي طلبة الطلاق - 00:25:34

هنا لا تستحق المتعة لماذا؟ لان الفراق هنا جاء بسبب منها الشرط الثاني حتى يجب لها المتعة انها لا تستحق نصف المهر متى تستحق المرأة نصف المهر؟ اذا طلقت قبل الدخول وقد فرط لها المهر - 00:25:55

اذا طلقت قبل الدخول وقد فرط لها الماء. وان طلقتها من قبل ان تمسوهن هذا الشرط الاول وقد فرضتم لهن فريضة. هذا الشرط الثاني فنصف ما فرضته فهمتوا ولا لا - 00:26:22

جيد؟ طيب ايش تفهم انك لو طلقت زوجتك بعد الدخول يجب عليك ان تعطيها متعة ولو طلقت زوجتك قبل الدخول ولم يسمى لها مهر طلقتها قبل الدخول ولم يسمى لها مهر - 00:26:41

يجب عليك ان تعطيها متعة. يجب طيب كم مقدار المتعة؟ ليس لها مقدار محدد الله عز وجل قال للمطلقات متعة بالمعرف تمام الامام الشافعي رحمة الله استحسن ان المتعة تمام - 00:27:11

لا تنقص عن ثلاثة درهما من الفضة ثلاثة درهم من حفظ لو قلت الدرهم الواحد بالجرائم يساوي اثنين فاصل سبعة وتسعين. يعني ثلاثة جرام كل ثلاثة جرام في ثلاثة درهما من الفضة كم؟ تسع مئة جرام - 00:27:30

سميت جرام يعني كم؟ الان واحد كيلو تقربيا ناقص قليل من الفضة كم قيمته هذا؟ فهمتوا ولا لا؟ يعني هذا حساب تقريري ليس المقصود فقط توضيح السورة. طيب الامام الشافعي لما استحسن هذا - 00:27:52

كيف يستحسن هذا هنا الاشكال اصولي؟ وهو شديد الانكار على الاستحسان. على من يقول بالاستحسان واضح فالجواب ان الاستحسان هنا في كلام الامام الشافعي ليس المقصود به الاستحسان هذا وانما مقصوده الاستحسان اللغوي - 00:28:08

فهو استحسن ذلك بناء على قواعد او مأخذ فقهية واضح؟ اوليكما قال هنا واما استحسانه التحديد على المصحف والحق في الكتابة وثلاثين درهما في المتعة فليس من الاستحسان المذكور هنا. بل استحسن - 00:28:29

ذلك لمأخذ فقهية وقواعد مبينة في محلها ومن هذا احيانا لو وجدت في كلامه آراء او الفقهاء يستحسنون شيئا او كذا قد لا يكون هنالك في استحسابه لكن عندهم من القواعد والمأخذ الفقهية ما جعلهم يقولون بذلك - 00:28:54

انت لا تعلمها لم تطلع عليها لكن لو انك تأملت في كلامهم طالعت كلامهم لوجدت تلك المأخذ والقواعد التي بنوها قال رحمة الله تعالى المسألة السادسة في قول الصحابي. ارجو ان يكون الاستحسان اوضح لكم. تمام - 00:29:23

طيب بسم الله تفضل. قول الصحابي احسن الله اليكم قال رحمة الله المسألة السادسة في قول الصحابي اتفقوا على ان قول الصحابي المجتهد قال صحابي اخر ليس بحجة. وكذا على ويله كقوله على تابعيه. لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه - 00:29:43

لا يكون حجة على غيري. كيف وقد اجمعوا الصحابة رضي الله عنهم على جواز مخالفتهم بعضهم بعضا. الجواز الصحابي قولان اصحهما

المنع لعدم الثقة بتدوين مذهبه. بخلاف الانتماء الاربعة. فان اختلف صحابيان - [00:30:05](#)

في مسألة فقد دينين فيرجح احدهما بمرجحه. واما وفاق الشافعي رحمة الله زيدا رضي الله عنه في الفرائض فليس تقليدا له بل توافق في الاجتهاد. انتبه معي. هذه مسألة مرت معنا في دروس سابقة كلطائف الاشارات - [00:30:25](#)

حاصل المسائل التي ذكرها متعلقة بقول الصحابي اربع مسائل المسوال الاولى هل قول الصحابي حجة او لا المسألة الثانية هل يجوز تقليد الصحابي او لا المسألة الثالثة اذا اختلف الصحابيان - [00:30:48](#)

المسألة الرابعة موافقة الامام الشافعي لبعض الصحابة هل هي تقليد ام لا اربع مسائل هذا ترتيبها ناخدها مسألة مسألة اولا اذكركم بما درسناه في لطائف الاشارات. في مسألة محل النزاع في قول الصحابي - [00:31:13](#)

اقول لكم قول الصحابي اما ان يكون مما ليس فيه مجال للاجتهاد او مما فيه مجال للاجتهاد فان كان مما ليس فيه مجال للاجتهاد. كان يكون في الامور الغبية او في امور التشريع التي لا تقال الا بتوقيف - [00:31:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم فهنا قوله حجة لان الصحابي لا يقول ذلك من تلقاء نفسه من يقوله بل يقوله مستندا الى ما سمعه او ما نقل اليه او ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - [00:32:01](#)

او يقول هذا القسم الاول هذا هنا حجة. اذا نقول قول الصحابي اذا كان في امر ليس محل للاجتهاد فقوله حجة اذا كان في امر هو محل اجتهاد على قسمين - [00:32:20](#)

اما ان يخالفه غيره او لا فان خالقه غيره فقول كل واحد منهما ليس بحجة لا على الاخر ولا على غير الاخر يعني قول هذا الصحابي ليس بحجة على هذا. وقول هذا ليس بحجة على هذا. وقول هذا ليس بحجة على غير هذا ايضا - [00:32:46](#)

تابعين مثلا فهمنا القسم الثاني الا يعرف ان غيره خالقه. فاذا قال الصحابي قول ما في فيه مجال للاجتهاد ولا يعرف ان صحابيا اخر خالقه فننتظر هل انتشر عنه او لم ينتشر عنه - [00:33:10](#)

فان انتشر عنه ولم ينكر فهذا حجة ليس لكونه قول صحابي بل لانه اجماع سكوتى انتبه معي وان لم يشتهر عنه لم ينتشر. تمام؟ فانه محل النزاع اذا محل النزاع تحريره هكذا - [00:33:38](#)

اذا قال الصحابي قول ما في فيه مجال للاجتهاد ولم يخالفه غيره ولم ينتشر بهذه القيود الثلاثة هل هو حجة ام لا من الانتماء من قال انه حجة وبه قال الامام الشافعي في القديم - [00:34:06](#)

ومن ادلة هؤلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم لكن هذا الحديث ضعفه جماعة من المحدثين وقال الشافعي في الجديد ان قول الصحابي ليس بحجة - [00:34:30](#)

تمام وبني مسائل على عدم احتجاجه بقول الصحابي تعرف في مواضعها من كلامه ومن كلام ائمة مذهبة رحمهم الله تعالى ولذا قال الناظم رحمة الله ثم الصحابي قوله عن مذهبة - [00:34:48](#)

على الجديد فهو لا يحتاج به. وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وظففوه فليرد اي ضعف ما ورد يشير للحديث فليرد. واضح يا شيوخ؟ هذا تلخيص المسألة. فهنا يقول رحمة الله - [00:35:13](#)

اتفقوا على ان قول الصحابي المجتهد على صاحبي اخر ليس بحجة تمام؟ ليس بحجة وكذا على غيره. اي وكذا ليس بحجة على غيره اي على غير الصحابي كقوله على تابعيه - [00:35:34](#)

لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه فلا يكون حجة في غيره كيف وقد اجمعوا الصحابة رضي الله عنهم على جواز مخالفة بعضهم بعضا واضح اظن هذا لا يحتاج الى تعليق واضح - [00:35:56](#)

ثم ذكر المسألة الثانية وهذه المسألة الثانية مبنية على ماذا المسألة الثانية عنوانها هل يجوز تقليد الصعاب او لا يجوز هذى مبنية على ان قول الصحابي حجة او غير حجة - [00:36:17](#)

غير حجة انه لو كان حجة سيكون كالدليل واضح الان هذه المسألة مبنية على ان قول الصحابي ليس بحجة. اذا قررنا ان قول الصحابي ليس بحجة. فقول الصحابي قول سيدنا ابن عباس مثلا كقول الامام ما لي كقول الامام احمد كقول الامام سفيان -

فاما اننا نقلد مالك او نقلد الشافعية او نقلد احمد؟ هل لنا ان نقلد ابن عباس؟ وابن عمر وزيد ونحو فهمتوا طيب هل قول مالك في نفسه حجة لا واضح؟ هل قول احمد في نفسه حجة؟ هل قول الشافعي في نفسه حجة؟ لا - 00:37:03

الآن يقول كذلك انت قررنا ان قول ابن عباس في نفسه ليس بحجة هل يجوز تقليده او لا؟ اذا هذه المسألة مبنية على ان قوله ليس بحجة ولذلك تقليده هذه المسألة رتبتها ادنى من رتبة ايش - 00:37:27

رتبته ادنى من رتبة المسألة الاولى. المسألة الاولى هل قوله حج ام لا الان بناء على ان قوله ليس بحجة. طيب هل يجوز تقليده ام لا؟ هذه مرتبة ادنى شيوخ ولا لا - 00:37:46

قال لا يجوز تقليدهم ليس لأن اجتهادهم ادنى من اجتهاد الائمة ابدا لكن لعدم الثقة فيما نقل عنهم لأن مذاهبهم لم تدون بخلاف الائمة. مذاهبهم دونت وحررت ومشى عليها الناس - 00:38:04

قرنا بعد قرن حتى وصلت اليها موثوقة لهذا السبب هوليكا قال هنا وفي جواز تقليد الصحابي قول اصحابها المنع لماذا لعدم الثقة بتدوين مذهبه لعدم الثقة بتدوين مذهبه لا بنقص اجتهاده - 00:38:32

عن اجتهاد الائمة. انتبه لهذا قال بخلاف الائمة الاربعة الذين دونت مذاهبهم وتناقلها العلماء قرنا بعد قرن حتى حصلت الثقة بها. اي بمذاهبهم ثم ذكر المسألة الثالثة اذا اختلف صحابيان في مسألة - 00:38:55

فما موقفنا قال هذه المسألة مبنية على ما احسنت. هذه المسألة مبنية على ان على القول بان قول الصحابي عجة واضح لانه قال فك دليلين. اذا المسألة التي قبلها مبنية على ايش؟ على ان قول الصحابي ليس - 00:39:23

بحجة والمسألة الثالثة مبنية على ان قول الصحابي ايش؟ حجة واضح في ظني كان الاولى ان يبين هذا صح؟ حتى لا يقع الطالب في اللبس قال رحمة الله فان اختلف صحابيان في مسألة فك دليلين - 00:39:50

اذا الذي يقول ان قول الصحابي ليس بحجة خلاص ما عنده مشكلة هونا صح؟ ان اختلف صحابيان اصلا انا لا احتاج بقول الصحابي اصلا. لكن من يقول ان قول الصحابي حجة واختلف عنده - 00:40:10

صحابيا كيف سيفعل قال كاختلف دليل. طيب لما يختلف عنده دليلا ماذا يفعل؟ يرجح احد الدليلين. بمرجح خارجي قال فك دليلين فيرجح احدهما او فيرجح. يمكن تقرأها فيرجح او فيرجح. لو قرأت - 00:40:27

رجحوا اي مجتهد احدهما بمرجح او فيرجح احدهما بمرجح انتهت المسألة تمعي اخر مسألة في المبحث الامام الشافعي رحمة الله وافق قوله قول بعض الصحابة وافق قوله في بعض المسائل قول عمر احيانا قوله احيانا قول زيد رضي الله عنهم اجمعين - 00:40:48

الامام الشافعي كان مقلدا لهؤلاء؟ لا. طب لماذا لا يكون مقلدا الجواب بانه مجتهد. والمجتهد لا يجوز له التقليد يحرم على المجتهد التقليد المجتهد فرضه الاجتهاد طيب كيف تجيب على موافقة الامام الشافعي لزيد مثلا في الفرائض - 00:41:23

او لعمر او لعلي في بعض المسائل؟ الجواب انه نظر في الادلة فتوصل باجتهاده الى قول يوافق قوله زيد الى قوله يوافق قوله على فهو من باب توافق الاجتهاد مع الاجتهاد - 00:41:52

لا من باب تقليده لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم. تمام فقال واما وافق الشافعي رحمة الله تعالى زيدا رضي الله عنه في الفراغ فليس تقليدا له اي ليس تقليدا لزيد بلا دليل - 00:42:14

من نظر في دليل زيد مثلا فيما استدل به زيد ابن ثابت ووصل الى ان الحق في هذا القول وهو الذي قال به زيد فهمت؟ نعم بل توافق في الاجتهاد - 00:42:32

فكان اذ قال آآ في الرحبية وان زيدا خص لا محالة لما حباه خاتم الرسالة من قوله في فضله من بها افرضكم زيدا وناهي كابها فكان اولى باتباع التابع لا سيمما وقد نحنا الشافعي - 00:42:50

اتضح الشيوخ ولا لا؟ بسم الله. المسألة السابعة نريد نختم الفصل احسن الله اليكم. قال رحمة الله المسألة السابعة الالهام ليس حجة.

ليعلم ان الاalam ليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره. لانه لا يؤمن من دسيسة الشيطان فيها بخلاف المعصوم كالانبياء.

فهو - 00:43:15

حجـة في حـقـهم وـحـقـغـيرـهـمـ. والـاـلـاهـمـ لـغـةـ الـاـيـحـاءـ وـاـصـطـلـاحـاـ اـيـقـاعـ شـيـءـ فـيـ القـلـبـ يـنـلـجـ لـهـ الصـدـرـ. ايـ يـطـمـئـنـ يـخـصـ اللهـ بـهـ بـعـضـ اـشـبـيـائـهـ. قالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ وـيـطـلـبـ منـ الـاـلـاهـمـ رـؤـيـاـ الـمـنـامـ. فـمـنـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ - 00:43:41

فـيـ نـوـمـهـ يـأـمـرـهـ بـشـيـءـ اوـ يـنـهـاـهـ عـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـعـتـمـادـهـ. معـ اـنـ مـنـ رـآـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ رـآـهـ لـهـ حـقـاـ لـعـدـمـ ضـبـطـ الرـاءـ اـنـتـهـيـ.

احـسـنـتـمـ قـالـ الاـلـاهـمـ لـيـسـ بـحـجـةـ - 00:44:01

ذـكـرـ هـذـهـ رـحـمـهـ اللهـ ذـكـرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـاـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـاـ. هـلـ الاـلـاهـمـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ نـعـمـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ جـعـلـ الاـلـاهـمـ دـلـيـلـاـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ خـلـافـهـ الاـلـاهـمـ لـيـسـ بـحـجـةـ لـيـسـ بـدـلـيـلـ. لـاـ يـسـتـنـدـ اليـهـ - 00:44:21

ولـذـ ذـكـرـ الاـلـاهـمـ هـنـاـ فـهـمـتـ قـالـ اـعـلـمـ اـنـ الاـلـاهـمـ لـيـسـ بـحـجـةـ. لـمـاـذـاـ لـعـدـمـ ثـقـةـ مـنـ لـيـسـ مـعـسـوـمـاـ بـخـواـطـرـهـ. الـاـنـسـانـ لـاـ يـقـنـعـ بـمـاـ يـخـطـرـ فـيـ قـلـبـهـ وـاـضـحـ الـخـواـطـرـ مـاـ تـعـرـضـ فـيـ القـلـبـ - 00:44:44

وـهـيـ اـوـلـ مـرـاتـبـ مـرـاتـبـ الـقـصـدـ كـمـ خـمـسـ تـامـ ثـانـيـ مـرـاتـبـ ثـانـيـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ مـرـاتـبـ الـقـصـدـ خـمـسـ فـهـاجـسـ ذـكـرـ فـخـاطـرـ وـفـحـدـيـثـ النـفـسـ تـسـتـمـعـ يـلـيـهـ هـمـ فـعـزـمـ كـلـهـ رـفـعـتـ الاـلـاخـيـرـ - 00:45:09

فـفـيـهـ الاـلـامـ قـدـ وـقـعـ مـرـاتـبـ مـرـاتـبـ الـقـصـدـ خـمـسـ هـاجـسـ ذـكـرـ مـخـاطـرـ فـحـدـيـثـ النـفـسـ فـاـسـتـمـعـ يـلـيـهـ هـمـ فـعـزـمـ كـلـهـ رـفـعـتـ الاـلـاخـيـرـ فـفـيـهـ الاـلـامـ قـدـ وـقـعـ وـاـضـحـ؟ فـقـالـ الاـلـاهـمـ لـيـسـ بـحـجـةـ. مـاـ التـعـنـيـبـ؟ لـمـاـذـاـ لـيـسـ بـحـجـةـ؟ لـانـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـقـنـعـ بـخـواـطـرـ نـفـسـهـ - 00:45:42

مـاـ دـاـمـ اـنـهـ لـيـسـ بـمـعـسـوـمـ تـامـ قـالـ لـانـهـ لـاـ يـأـمـرـهـ مـنـ دـسـيـسـتـهـ الشـيـطـاـنـ فـيـهـاـ. ايـ فـيـ خـواـطـرـهـ. بـخـلـافـ الـمـعـسـوـمـ الـاـنـبـيـاءـ فـهـوـ حـجـةـ فـيـ حـقـهـمـ وـحـقـغـيرـهـمـ. وـلـذـكـرـ مـرـةـ مـعـنـاـ قـرـيـبـاـ - 00:46:14

فـيـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـمـرـتـ اـنـ اـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـةـ عـوـنـ اوـ الـاـوـانـيـ نـهـيـتـ اـنـ اـقـرـأـ الـقـرـآنـ. يـمـكـنـ هـنـاـ وـهـنـاـ. تـامـ اـنـ كـيـفـ اـمـرـ وـكـيـفـ نـهـيـ؟ يـمـكـنـ بـوـاسـطـةـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـيـمـكـنـ بـوـاسـطـةـ الاـلـاهـمـ - 00:46:33

اـمـرـتـ نـهـيـتـ يـمـكـنـ بـوـاسـطـةـ الاـلـاهـمـ لـانـ الـاـهـمـ مـعـسـوـمـ حـجـةـ بـخـلـافـ الـهـامـ غـيرـ مـعـسـوـمـ وـاـضـحـ؟ قـالـ وـالـاـلـاهـمـ لـغـةـ الـاـيـحـاءـ وـالـاـيـحـاءـ مـعـنـاهـ الـاـعـلـامـ بـسـرـعـةـ وـخـفـيـةـ اـعـلـامـ بـسـرـعـةـ وـخـفـيـةـ تـامـ وـمـنـ ذـلـكـ - 00:46:56

قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـاـوـحـىـ رـبـكـ الـىـ النـحـلـ. الـهـمـ النـحـلـ الـهـمـ النـحـلـ الـهـامـ هـذـاـ وـاـوـحـيـنـاـ الـىـ اـمـ مـوـسـىـ الـهـمـنـاـهـاـ وـاـضـحـ؟ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ اـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ سـمـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـحـمـداـ بـالـهـامـ مـنـ اللهـ - 00:47:28

الـهـمـهـ اللهـ اـيـاـهـ اـلـلـاهـمـ وـاـضـحـ قـالـ وـالـا~ل~اه~م~ ل~غ~ة~ ال~ا~ي~ح~اء~ و~ا~ص~ط~ل~اح~ا~ ا~ي~ق~اع~ ش~ي~ء~ ف~ي~ الق~ل~ب~ ي~ص~ح~ ف~ت~ح~ ال~ل~ام~ و~ض~م~ه~ا~ ف~ل~ج~أ~ ي~ث~ل~ق~ ف~ل~ج~ة~ ي~ث~ل~ج~ م~ن~ ب~اب~ ق~ع~د~ ق~ع~د~ ل~و~ ك~ان~ م~ق~ع~د~ ا~ي~ش~ ي~ق~و~ل~ - 00:47:57

يـثـلـجـ قـعـدـ يـقـعـدـ اوـ مـنـ بـابـ تـعـبـ لـاعـبـيـ يـتـعـبـ فـلـجـةـ يـثـلـجـ. تـامـ؟ اـهـ قـالـ اـيـقـاعـ شـيـءـ فـيـ القـلـبـ يـثـلـجـ لـهـ الصـدـرـ. يـخـصـ اللهـ بـهـ بـعـضـ اـصـفـيـائـهـ - 00:48:25

قـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ زـكـرـيـاـ رـحـمـهـ اللهـ وـيـقـرـبـ مـنـ الاـلـاهـمـ رـؤـيـاـ الـمـنـامـ. اـيـضـاـ لـيـسـتـ بـحـجـةـ تـامـ فـمـنـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ نـوـمـهـ يـأـمـرـهـ بـشـيـءـ اوـ يـنـهـاـهـ عنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـعـتـمـادـهـ - 00:48:48

مـعـ اـنـ مـنـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ رـآـهـ حـقـاـ لـعـدـمـ ضـبـطـ الرـأـيـ الذـيـ رـأـيـ هـلـ ظـبـطـ اوـ ماـ ظـبـطـ؟ لـانـ يـشـكـ فـيـ ذـاتـ الرـؤـيـةـ - 00:49:12

فـهـمـتـ اوـدـيـكـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اـذـاـ رـأـيـ الـا~ن~س~ان~ الن~ب~ي~ ص~ل~ى~ الله~ ع~ل~ي~ه~ و~س~ل~م~ ف~ي~ م~ن~ا~م~ه~ ي~خ~ب~ر~ه~ ا~ن~ غ~د~ا~ ا~و~ل~ ر~م~ض~ان~ ا~ن~ه~ ل~ا~ ي~ع~ت~م~د~ ذ~ل~ك~ ال~ق~د~ر~ ال~ا~ن~ ب~ن~ ح~ج~ر~ ذ~ك~ر~ ه~ذ~ا~ ال~ف~ر~ع~ - 00:49:31

تـامـ قـالـ الـعـلـمـاءـ الشـرـوـانـيـ فـيـ الـحـاشـيـةـ ايـ يـحـرـمـ اـعـتـمـادـهـ نـعـمـ وـاـنـ كـانـ بـعـضـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـ يـنـاقـشـ فـيـ هـذـاـ لـكـنـ لـيـسـ هـذـاـ مـحـلـ الـنـقـاشـ بـعـضـ الشـافـعـيـ يـقـولـ لـاـ بـأـسـ اـذـاـ اـعـتـمـدـهـ - 00:49:54

تـامـ قـالـ هـنـاـ لـاـ يـجـوزـ اـعـتـمـادـهـ مـعـ اـنـ مـنـ رـآـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ رـآـهـ حـقـاـ لـعـدـمـ ضـبـطـ الرـأـيـ اـظـنـ اـصـحـ وـاـضـحـ خـاتـمـةـ بـسـمـ اللهـ

تفصل اقرأ لو تكرمت القواعد واحدة واحدة - [00:50:11](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله خادما قال القاضي الحسين بنى الفقه على اربع قواعد. احدها اليقين لا يرفع بالشك ومن فروعها ان من تيقن الطهارة وشك في الحديث يأخذ بالطهارة. قال رحمه الله - [00:50:32](#)

بني الفقه على اربع قواعد. هذه القواعد الكبرى ازيد عليها الامور بمقاصدها وهي التي نظمها الدكتور علي القديمي وفقه الله في قوله في بالممقاصد الامور والضرر يزال والتحكيم للعادة فقط شقة تجذب تيسيرا ولا يزول بالشك يقين قد علا - [00:50:52](#)

خمس القواعد الكبرى غالباً الفقه يعود إليها هذى القواعد تفرع عنها قواعد يوسف فروع فقط تفرع عنها قواعد أخرى ودراسة القواعد مهمة. انا اخترت تدريس القواعد حتى تحصل عندكم جملة وافرة من الفروع الفقهية - [00:51:18](#)

بحيث اذا درسنا القواعد لا يتبع الدارس في اه فهم الامثلة لكن ان شاء الله في العام القادم هذا سنببدأ وغالب الظن نختار كتاب ايضاح القواعد الفقهية تمام ونجعل الفراد البهية متن للحفظ - [00:51:44](#)

لكن الايضاح هذا مثل الدراسة. تمام؟ ان شاء الله. قال القاضي حسين بنى الفقه على اربع قواعد. احدها اليقين لا يرفع بالشك ومن فروعها ان من تيقن الطهارة وشك في الحديث يأخذ بالطهارة هذا واضح - [00:52:09](#)

اتفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله ثانيةاً ضرر بذلك. ومن فروعها وجوب رد المقصود وضمانها قال الثانية او ثانيةاً الضرر يزال او بعضهم عبر بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار - [00:52:28](#)

ومن فروعها وجوب رد موصوب حتى يزال الضرر عن المقصود منه وضمان مختلف حتى يزول الضرر عن صاحب العين المختلفة واضح فيجب على الغاصب ان يرد المغصوب. يجب رده ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله - [00:52:50](#)

ضمان مختلف يضمن مثليون بمثله تلف واضح؟ ثالثها احسن الله اليكم قال رحمه الله ثالثها المشقة تجلب التيسير. ومن فروعها جواز القصر والجمع والفطر في السفر المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:53:19](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكل الرخص تدرج تحت هذه القاعدة لانه لما وجدت المشقة وجدت ترخيصاً نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله العادة محكمة ومن مسائلها اقل الحيض واكثر. رابعها - [00:53:45](#)

المحكمة وقد مر ان العادة قد تؤثر احياناً على الحكم الشرعي دليلاً في بداية الدرس ومن مسائل هذا اقل الحيض يوم وليلة اكثر الحيض خمسة عشر يوماً غالباً الحيض ستة - [00:54:12](#)

سبعة ايام اقل النفاس اكثر النفاس غالباً النفاس هذه كلها ترجع الى العادة. نعم احسن الله اليكم. قال وزاد بعضهم الامور بمقاصدها ومن مسائلها وجوب النية في الطهارة ونحو ذلك - [00:54:28](#)

وقد افردها الفقهاء بتأليف خاصة سموها بالاشباء والنظائر الفقهية. فيرجع إليها ان شئنا لأنها مفيدة جداً والموجود منها الان بكثرة الاشباء والنظائر للحافي للسيوطى رحمه الله وهو من اهمها. مم - [00:54:47](#)

قالوا الموجود منها الان موجود غيره وجود الاشباء والنظائر لابن المرحول صدر الدين من المرحل ولعله اول ما صنف في هذا الفن بهذا العنوان الاشباء والنظائر صدر الديب من المرحن هذا توفي - [00:55:08](#)

سبع مئة قديم وسبعين مئة وعشرون سبع مئة وخمسة عشر وستة عشر هذا الحدود يعني اتذكر بالضبط وهنالك كتاب جميل اسمه الاشباء والنظائر للتابع السبكي التجهيز السبكي هذا عقد كبير - [00:55:27](#)

حتى هنا الف. في مجلدين مطبوع تماماً مع انه مات في بداية الأربعينات والاشباء النظر لحافظ السيوطي أشهر من مشهور جداً بعض اهل بلادكم كتب عليه تعليقات يسيرة هكذا ما ادرى هو حاجيني او طوباني واحد منها - [00:55:44](#)

موجود عندي في البيت. تعليقات يسيرة لك عرفتم فهذا الكتاب وهو الذي آآ يعني نظم في نظم جزء منه في الفرائض البهية وايضاً آآ اختصر جزء منه في ايضاح القواعد الفقهية. يعني هذا الذي اشتهر كثيراً - [00:56:09](#)

السيوطى رحمه الله قال رحمه الله بعدين ايش الاصل السادس في التعادل والترجيح. وفيه مسائل المسألة الاولى معنى التعادل والترجح نسأل الله عز وجل ان يوفقنا للختم قريباً امين. صل الله عاصي على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين -

00:56:31

حياكم الله - 00:56:55